والثاني أن تكون لتفصيل ما أبهم كقوله تعالى (وقالوا لن يدخل الجنّـَة إلاّ مـَنْ كان هودا أو نصارى) أي قالت اليهود لن يدخل الجنّـَة من إلا من كان هوداً وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى وكذلك قوله تعالى (كونوا هودا أو نصارى) ومنه قول القائل كنت بالبصرة آكل السمك أو التمر أو اللحم أي في أزمنه متفرقة ولم يرد الشك والثالث أن تكون للتخيير كقوله (فكـّفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تـُطـْعـِمـُونـَ أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) فلإن اتـّصل بالأمر لم يجمع بينهما كقولك خذ درهما أو دينارا فإن وجدت قرينة تدل على الإباحة جاز الجمع بينهما كقولك جالس الفقهاء أو الزّـَهاد لمن يجالسُ الأشرار .

فصل .

وإن اتـّـَصلت بالنهي وجب اجتناب الأمرين عند محققّـَي النحوييّـَن كقوله تعالى (لا تـُطـَعـِ منهم آثماً أو كفورا) أي لا تطع أحدًهما فلو جمع بينهما لفعل المنهيّ عنه مرّـَتين لأنّـَ كلّ واحد منهما أحدهما .

فصل .

وقد تكون (أو) للتقريب كقولك ما أدري أأذنّ أو أو أقام أي لسرعته